

ما صحة حديث (من استقواء فعليه القضاء..؟)

عبدالله السعد

وهذا يسأل عن حكم القية عمدا للصائم وعن صحة حديث من زرعه القية فلا قضاء عليه ومن استقواء فليقضي. جاء في حديث هشام

ابن حسان القدوسي عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

من استقواء فعليه القضاء ومن زرعه القية فلا قضاء عليه. من استقواء اي من تعمد ان يتقيأ فعليه القضاء. ومن زرعه اي من زرعه عفوا

القيه فليس عليه قضاء اي من غلبه - [00:00:18](#)

بخلاف متعمد هذا الحديث قد جاء في السنن في المسانيد وهو حديث مشهور وقد ذهب جمع من الحفاظ الى عدم صحته والى انه

حديث معلول. مع ان هوته كلهم من - [00:00:37](#)

ولكنه حديث معلول وممن ذهب الى هذا الامام البخاري والامام احمد وغيرهما. ذهبوا الى تعليل هذا الخبر وان لا يصح وانه ثبت عن

ابي هريرة رضي الله عنه ما يخالفه - [00:00:56](#)

فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج الفطر مما يدخل وليس مما يخرج وهذا طبعا يقصد ابو هريرة رضي الله عنه في الغالب ان

الفطر يكون مما دخل وليس مما خرج نعم لا شك ان دم الحيض بالاتفاق - [00:01:12](#)

هذا مفطر وهو آ مما يخرج لكن يقصد في الغالب فالمهم انه قد جاءنا بهوية وما يخالف الحديث الذي روي عنه فهذا الخبر لا يصح

مرفوعا ولكن ثبت عن عبد الله ابن عمر انه قال بذلك - [00:01:32](#)

موقوفا عليه وهذا هو قول جماهير اهل العلم. وان من تعمد القية فانه يفطر ولا يتعمد شخص القية الا وهو مريض محتاج الى ان

يتقيأ. فهذا في حكم المريض. واما من غلبه ولم - [00:01:53](#)

تعمد اي لم يستدعي القي فهذا لا يفطر فهذا لا يفطر. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة وهو قول جماهير اهل العلم -

[00:02:14](#)